

Distr.: General
30 August 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الرابعة والأربعون

6-17 تشرين الثاني/نوفمبر 2023

كندا

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16 مع مراعاة نتيجة الاستعراض السابق⁽¹⁾. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقييداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تصدق كندا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، وبأن تنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽²⁾، والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية⁽³⁾.

3- وأوصى الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال بأن تصدق كندا على اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 (رقم 169) لمنظمة العمل الدولية⁽⁴⁾. وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) كندا بالتصديق على الاتفاقية بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم⁽⁵⁾.

4- وأوصى المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالتصديق على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان واتفاقية البلدان الأمريكية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁶⁾. وأوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه بالتصديق على اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه⁽⁷⁾.



الرجاء إعادة الاستعمال

- 5- وحثت لجنة حقوق الطفل كندا على النظر في سحب ما تبقى من تحفظاتها على المادتين 21 و37(ج) من اتفاقية حقوق الطفل⁽⁸⁾.
- 6- وقدمت كندا مساهمات مالية سنوية إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان⁽⁹⁾.

ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والتشريعي

7- أوضحت المقررة الخاصة المعنية بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة ببياناً أن التزامات كندا الدولية في مجال حقوق الإنسان يمكن أن تُنفذ في القانون والسياسة العامة، لكن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية غير قابلة للتنفيذ بصورة مباشرة في المحاكم الكندية⁽¹⁰⁾.

2- الهياكل الأساسية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

8- أوصى المقرر الخاص المعني بالإعاقة بأن تزود كندا اللجنة الكندية لحقوق الإنسان بالموارد المالية والبشرية المناسبة لتنفيذ ولايتها الجديدة بوصفها آلية الرصد الوطنية المستقلة وفقاً للمادة 33(2) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن تشجع المقاطعات والأقاليم على تعيين آليات رصد مستقلة في ولاية كل منها⁽¹¹⁾.

9- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن بالغ قلقها إزاء عدم وجود مفوض مستقل لحقوق الطفل على المستوى الاتحادي، وحثت كندا على التعجيل بإنشاء آلية مستقلة على المستوى الاتحادي لرصد حقوق الطفل تماشياً مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)⁽¹²⁾.

10- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة بأن تعزز كندا آليات التنسيق القائمة في مجال حقوق الإنسان أو أن تنشئ آلية تنسيق جديدة لتنسيق وتنفيذ الالتزامات والتوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان المنبثقة عن الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، بمشاركة بناءة من المجتمع المدني وممثلي السكان الأصليين⁽¹³⁾.

رابعاً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

1- المساواة وعدم التمييز

11- أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تضع كندا حداً للتمييز الهيكلي ضد الأطفال المنتمين إلى جماعات السكان الأصليين والأطفال المنحدرين من أصل أفريقي وأن تعالج أوجه التفاوت في حصول جميع الأطفال على الخدمات، بمن فيهم الأطفال المهمشون والمحرومون⁽¹⁴⁾.

12- وطلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان معلومات عن انتشار خطاب الكراهية وجرائم الكراهية، بما في ذلك ضد الأقليات الدينية والعرقية والجنسية، مثل المسلمين والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي ومن أصل آسيوي والأشخاص من مجتمع الميم، وكذلك عن التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المتخذة للتصدي لجرائم الكراهية وخطاب الكراهية، بما يشمل تلك التي تحدث عبر الإنترنت⁽¹⁵⁾.

2- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وفي عدم التعرض للتعذيب

13- ذكر المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية أن الحالة الراهنة لحقوق الإنسان للشعوب الأصلية في كندا لا يمكن فهمها فهماً كاملاً دون النظر في إرث المدارس الداخلية والصدمات النفسية التي أحدثتها عبر الأجيال. فقد فُصل أكثر من 150 000 طفل من الأمم الأولى والميتيس والإنويت عن أسرهم وأجبروا على الالتحاق بالمدارس التي تمولها الحكومة بين سبعينيات القرن التاسع عشر وعام 1997. وكشفت التحقيقات، بما في ذلك في القبور التي لا تحمل علامات، عن روايات عديدة لأطفال من الشعوب الأصلية دخلوا المدارس الداخلية والمستشفيات ومرافق الصحة العقلية ثم اختفوا. وقد تعرض أطفال للإيذاء البدني والجنسي، ويعاني العديد من الناجين من اضطراب ما بعد الصدمة، وتعاطي المخدرات، والاكتئاب، وغير ذلك من مشاكل الصحة العقلية⁽¹⁶⁾.

14- ولاحظ المقرر الخاص نفسه أوجه قلق لأن كندا قد استكملت الترتيب التقني لعام 2023 مع اللجنة الدولية لشؤون المفقودين دون استشارة الشعوب الأصلية. وأعرب المقرر الخاص عن دعمه الكامل لدعوات الشعوب الأصلية إلى إجراء تحقيق يركز على الناجين ويقوده السكان الأصليون للحد من زيادة الضرر وفقاً لدعوة لجنة الحقيقة والمصالحة إلى العمل⁽¹⁷⁾.

15- وذكر المقرر الخاص نفسه أنه تلقى تقارير مثيرة للقلق عن تزايد "نزعة الإنكار" فيما يخص اكتشاف قبور لا تحمل علامات، ودعا كندا إلى التصدي للمعلومات المغلوطة عن المدارس الداخلية من خلال التثقيف والتوعية⁽¹⁸⁾. وحثت لجنة حقوق الطفل كندا على تعزيز التدابير الرامية إلى إجراء تحقيقات وإنصاف أسر ضحايا القتل والاختفاء والناجين من المدارس الداخلية في جميع أنحاء كندا⁽¹⁹⁾.

16- ورحب المقرر الخاص المعني بالشعوب الأصلية باستجابة كندا للتوصيات السابقة استجابة إيجابية، لكنه ذكر أنه على الرغم من تقارير اللجنة الملكية المعنية بالشعوب الأصلية (1996)، ودعوات لجنة الحقيقة والمصالحة إلى العمل (2015) والتحقيق الوطني في حالات نساء وفتيات الشعوب الأصلية المفقودات والقتيلات بناء على الدعوات إلى تحقيق العدالة (2019)، استمر عدد نساء وفتيات الشعوب الأصلية المفقودات والقتيلات في الزيادة وتساعد خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)⁽²⁰⁾.

17- وذكرت لجنة مناهضة التعذيب أنه ينبغي لكندا أن تكفل التحقيق على نحو شامل في جميع حالات العنف الجنساني، لا سيما ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية، وبالتحديد تلك التي تتطوي على فعل أو تقصير من جانب سلطات الدولة أو غيرها من الكيانات، وأن تكفل مقاضاة الجناة المزعومين، ومعاقتهم على النحو المناسب في حالة إدانتهم، وتوفير سبل الجبر للضحايا أو أسرهم، وأنه ينبغي لها أن تتشئ آية من أجل الاستعراض المستقل لجميع الحالات التي وردت بشأنها ادعاءات تشير إلى أن تحقيقات الشرطة غير كافية أو متحيزة⁽²¹⁾.

18- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة كندا بأن تعتمد تدابير لتحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية لنساء وفتيات الشعوب الأصلية، وأن توفر التمويل الكافي لدعم خدمات الرعاية المجتمعية الشاملة الخاصة بالشعوب الأصلية، وأن تكفل جمع البيانات الوطنية بطريقة منهجية تسمح بمقارنة البيانات عن جميع مظاهر العنف الجنساني ضد النساء والفتيات وقتل الإناث ومعلومات محددة بشأن العنف ضد المرأة وقتل نساء الشعوب الأصلية⁽²²⁾.

19- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى سوء الأوضاع في بعض مراكز الشرطة وغيرها من مرافق الاحتجاز، فضلاً عن عدم كفاية الغذاء. وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء الممارسات التعسفية المبلغ عنها، ولا سيما الاستجواب المطول، والحرمان من النوم، والتفتيش التعسفي بعد التجريد من الملابس، وتفتيش تجويفات الجسم. وعلاوة على ذلك، لاحظت اللجنة بقلق الزيادة التي تكاد

تكون مستمرة في عدد الأشخاص المحتجزين قبل المحاكمة. وذكرت اللجنة أنه ينبغي لكندا أن تواصل بذل جهودها لتحسين ظروف الاحتجاز والتخفيف من اكتظاظ المؤسسات الإصلاحية وغيرها من مرافق الاحتجاز، بسبل منها تطبيق تدابير غير احتجازية، وأن تعتمد على وجه السرعة تدابير عملية لمعالجة أي أوجه قصور تتعلق بالظروف المعيشية العامة في مرافق الشرطة وغيرها من مرافق الاحتجاز⁽²³⁾.

20- وأعربت اللجنة نفسها أيضاً عن قلقها إزاء استمرار استخدام الحبس الانفرادي المطول إلى أجل غير مسمى، في شكل عزل تأديبي وإداري. وذكرت اللجنة أنه ينبغي لكندا أن تكفل عدم استخدام الحبس الانفرادي، في المرافق الإصلاحية الاتحادية والإقليمية على السواء، إلا في حالات استثنائية كملاذ أخير، ولأقصر فترة ممكنة وrehناً بمراجعة مستقلة، و فقط عندما تأذن به سلطة مختصة، وفقاً للقاعدة 45(أ) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)⁽²⁴⁾.

3- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

21- أوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تمتثل جميع التدابير التي تقيد أو تحد من ضمانات المحاكمة العادلة لأسباب أمنية امتثالاً تاماً لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وعلى وجه الخصوص، ينبغي لكندا أن تكفل إمكانية الكشف عن المعلومات الاستخباراتية وغيرها من المواد الحساسة إذا قررت محكمة أنها تتضمن أدلة على انتهاكات لحقوق الإنسان، مثل التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تكفل ألا يؤدي تطبيق الإجراءات الأمنية إلى الاحتجاز إلى أجل غير مسمى أو الترحيل وانتهاك مبدأ عدم الإعادة القسرية⁽²⁵⁾.

22- ومنذ دورة الاستعراض السابقة، أرسل العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة رسائل بشأن المعلومات الواردة فيما يتعلق بجملة أمور منها الاحتجاز التعسفي والمزعوم وظروف الاحتجاز غير الملائمة لمواطنين كنديين، بمن فيهم أطفال، في بلد ثالث بسبب ارتباطهم بالمزعوم بداعش⁽²⁶⁾.

4- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

23- أوضح المقرر الخاص المعني بالشعوب الأصلية أن الدخول في نظام رعاية الطفل يزيد من خطر الحبس، مشيراً إلى ارتفاع معدلات حبس شباب الشعوب الأصلية. وذكر المقرر الخاص أن الأعداد الكبيرة بشكل مفرط من الشعوب الأصلية في السجون والمؤسسات الإصلاحية ترتبط بالتمييز العنصري الهيكلي على جميع المستويات، بما في ذلك أعمال الشرطة والنظام القضائي والإصلاحات. وتمثل نساء الشعوب الأصلية والأشخاص المتنوعين جنسانياً أكثر الفئات تأثراً، حيث يشكلون نحو 50 في المائة من الإناث المسجونين في كندا، رغم أنهم يشكلون أقل من 4 في المائة من سكان البلد⁽²⁷⁾.

24- وذكرت لجنة مناهضة التعذيب أنه ينبغي لكندا أن تضاعف جهودها لمعالجة الوجود المفرط للشعوب الأصلية وغيرها من الأقليات في السجون ولمعالجة أسبابه العميقة وتخصيص الموارد اللازمة لتكثيف مرافق الاحتجاز وموظفيها حسب احتياجات السجناء ذوي الإعاقات البدنية، وفقاً للمعايير الدولية⁽²⁸⁾.

25- وحثت لجنة حقوق الطفل كندا على وضع خطة عمل فعالة للقضاء على التفاوت في معدلات إصدار الأحكام بحق الأطفال والمراهقين من الشعوب الأصلية والأطفال والمراهقين الكنديين المنحدرين من أصل أفريقي ومعدلات إيداعهم في السجون، ومواصلة تعزيز التدابير غير القضائية، مثل التحويل والوساطة وإسداء المشورة، من أجل الأطفال المتهمين بارتكاب جرائم جنائية، وضمان عدم استخدام احتجاز الأطفال إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة ومراجعتهم بصورة منتظمة بهدف وقته⁽²⁹⁾.

5- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

26- أوصت اليونسكو بأن تُلغى كندا تجريم التشهير وأن تدرجه ضمن قانونها المدني، وفقاً للمعايير الدولية⁽³⁰⁾.

27- وأعرب المقرر الخاص المعني بالشعوب الأصلية عن قلقه إزاء استمرار عسكرة أراضي الشعوب الأصلية وتجريم المدافعين عن حقوق الإنسان من الشعوب الأصلية الذين يقاومون خط أنابيب ترانس ماونتن وخط أنابيب كوستل غازلينك في كولومبيا البريطانية. وحث الحكومة على وضع حد لهذه الانتهاكات⁽³¹⁾.

6- حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

28- ذكرت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة أن الاتجار بالأشخاص مسألة تثير قلقاً بالغاً في كندا، وسلطت الضوء على عدم وجود عملية شاملة ومنهجية لجمع البيانات عن الاتجار وضحايا الاتجار، بما في ذلك عن نساء الشعوب الأصلية المتجر بهن، والاستغلال عن طريق البغاء والأغراض الأخرى ذات الصلة. وأشارت المقررة الخاصة إلى أن التقارير تفيد بأن نساء وفتيات الشعوب الأصلية يشكلون نسبة عالية من ضحايا الاتجار بالأشخاص. وأفادت بأن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وذوي الروحين معرضون هم أيضاً لخطر الاتجار بهم ويواجهون العديد من أوجه الضعف⁽³²⁾.

29- وأوصت المقررة الخاصة نفسها كندا بأن تعدل قانون الهجرة وحماية اللاجئين لضمان حماية الناجين من الاتجار وتقديم الدعم الكافي للأشخاص المتجر بهم وإمكانية الحصول بصورة أسرع على الإقامة الدائمة، وأن تزيد من فرص حصول ضحايا الاتجار بالأشخاص على المعلومات المتعلقة بتصاريح الإقامة المؤقتة، وأن تبيّن عمليات طلب الإقامة الدائمة⁽³³⁾.

7- الحق في العمل في ظروف عادلة ومواتية

30- لاحظ المقرر الخاص المعني بالإعاقة أن الأشخاص ذوي الإعاقة يواجهون مستويات أعلى من البطالة ويكسبون أقل من الكنديين الذين ليست لديهم إعاقات. وأوصى بأن تتخذ كندا تدابير إضافية للتمكين من إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة إدماجاً فعالاً في مكان العمل، بسبل منها توفير الترتيبات التيسيرية اللازمة لضمان توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة واستبقائهم وتطويرهم الوظيفي⁽³⁴⁾.

8- الحق في الضمان الاجتماعي

31- أوصى المقرر الخاص المعني بالإعاقة بأن تتخذ كندا في التكاليف الإضافية للمعيشة مع الإعاقة عند حساب خط الفقر الرسمي وعند تخصيص الاستحقاقات للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك استحقاقات دعم الدخل⁽³⁵⁾.

9- الحق في مستوى معيشي لائق

32- لاحظت لجنة حقوق الطفل بقلق أن المجتمعات الأصلية والكنديين المنحدرين من أصل أفريقي والأطفال المنتمين إلى الأقليات لا يزالون يواجهون مستويات غير متناسبة من الفقر، وأن النساء والأطفال معرضون بشكل خاص لانعدام الأمن السكني لأسباب متنوعة، بما في ذلك العنف الأسري وانخفاض الأجور والعمالة الناقصة. وأوصت اللجنة بأن تكفل كندا حصول جميع الأطفال وأسرهم الذين يعيشون في

الفقر على الدعم المالي الكافي والخدمات التي يمكن الوصول إليها دون تمييز، وأن تعزز التدابير الرامية إلى وضع حد لانعدام المأوى في صفوف الأطفال⁽³⁶⁾.

33- ولاحظ المقرر الخاص المعني بالشعوب الأصلية أن الآثار الدائمة للتمييز العنصري لا تزال تتسبب في نزوح الشعوب الأصلية وتجريدها من أراضيها وتخلق حالات من التشرد والبطالة والاكنتاب والانتحار. وأضاف أن نساء وفتيات الشعوب الأصلية والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وذوي الروحين والأشخاص ذوو الإعاقة يمثلون نسبة عالية من الأشخاص الذين يعانون من معظم جوانب انعدام الأمن السكني والتشرد والفقر. وتكتسي معالجة حالة سكن الشعوب الأصلية أهمية قصوى للتغلب على دورة الفقر وأوجه التهميش وانعدام الأمن التي يعاني منها أفراد الشعوب الأصلية⁽³⁷⁾.

34- وطلبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية معلومات عن الخطوات المتخذة لتنفيذ قانون الاستراتيجية الوطنية للإسكان على مستوى المقاطعات وتوضيحات بشأن ما إذا كانت لدى أي آلية من الآليات المنصوص عليها في القانون صلاحية توفير سبل الانتصاف في حالة انتهاك الحق في السكن⁽³⁸⁾.

35- ورحبت لجنة حقوق الطفل بالخطوات المتخذة لضمان حصول مجتمعات الأمم الأولى على مياه الشرب النظيفة والمأمونة، لكنها أعربت عن أسفها لاستمرار وجود العديد من أطفال الشعوب الأصلية الذين يفكرون إلى مياه الشرب المستدامة والمأمونة. وأوصت بأن تضع كندا، بالتعاون مع المجتمعات الأصلية، خططاً لمعالجة وضع المياه والصرف الصحي في المجتمعات التي لا تزال تتخبط في المراحل الأولى من معالجة وطويلة الأجل وتتخطى الاستراتيجية الحالية التي تهدف إلى القضاء على جميع العوامل السلبية الطويلة الأمد المتصلة بمياه الشرب⁽³⁹⁾.

10- الحق في الصحة

36- أشادت المقررة الخاصة المعنية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية بالتركيز القوي على الصحة العامة وتعميم نظام الرعاية الصحية والمساواة فيه في كندا. ومع ذلك، أشارت إلى أن كندا لا تزال تواجه تحديات هيكلية فيما يتعلق بالخدمات التي لا يشملها التأمين الصحي العام، وتفاوتات بين المقاطعات والأقاليم، وضعف فرص حصول الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة بمن فيهم الشعوب الأصلية على الرعاية الصحية، وانعدام التكافؤ بين الصحة البدنية والعقلية⁽⁴⁰⁾.

37- وأوصت المقررة الخاصة نفسها بأن تتبّع كندا نهجاً قائماً على حقوق الإنسان في مجال الصحة، وأن تواصل دعم مشاريع المجتمع المدني المجتمعية والقائمة على الحقوق من خلال تمويلها على مدى فترة أطول، مع بناء قدرات الموظفين الصحيين في مجال حقوق الإنسان، وأن تضع تدابير لتحقيق التكافؤ بين الصحة العقلية والصحة البدنية مع المضي قدماً في إعمال حق كل فرد في الصحة العقلية وإعمال جميع حقوق الإنسان للأشخاص ذوي إعاقات نفسية اجتماعية، وذهنية، وإدراكية⁽⁴¹⁾.

38- وأشارت المقررة الخاصة نفسها إلى أنه على الرغم من الجهود المبذولة لتحسين الصحة البدنية والعقلية للشعوب الأصلية، فإن حالتهم الصحية لا تزال واحدة من أكثر الحالات إلحاحاً في البلد. وقد تقاعمت الحالة الصحية للشعوب الأصلية بسبب البعد الجغرافي للعديد من المجتمعات الأصلية، وارتفاع معدلات النمو السكاني، وغير ذلك من المشاكل، بما في ذلك العنف الأسري⁽⁴²⁾.

39- وذكر المقرر الخاص المعني بالشعوب الأصلية أن الشعوب الأصلية تعاني من أعلى معدلات الإصابة بالسل وغيره من الأمراض المعدية، والحالات الصحية المزمنة، ومشاكل الصحة العقلية. وتواجه

الشعوب الأصلية أيضاً حواجز فريدة تحول دون حصولها على الخدمات الصحية بسبب انعدام الثقة التاريخي والعنصرية الهيكلية⁽⁴³⁾.

40- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعالج كندا على وجه السرعة التفاوتات في الحالة الصحية لأطفال الشعوب الأصلية، والأطفال المنحدرين من أصل أفريقي، والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال الذين يعيشون في المناطق النائية أو الريفية، والأطفال المُودعين في مؤسسات الرعاية البديلة⁽⁴⁴⁾.

41- ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بالصحة أنه رغم إمكانية حصول ملتزمي اللجوء في معظم الأحيان على الرعاية الصحية في كندا، فإن الأشخاص الذين ليس لديهم وضع مهاجر لا يستطيعون ذلك. وكقاعدة عامة، تشترط المقاطعات والأقاليم تقديم وثائق الهوية من أجل الحصول على الرعاية الصحية⁽⁴⁵⁾. ولاحظت لجنة حقوق الطفل بقلق أن أهلية الأطفال للحصول على الرعاية الصحية العامة في بعض المقاطعات ترتبط بوضع والديهم من حيث الهجرة. وأوصت هذه اللجنة كندا بضمان حقوق وفرص متساوية لحصول جميع الأطفال الذين يعيشون في كندا على خدمات الرعاية الصحية العامة، بغض النظر عن وضعهم فيما يتعلق بالهجرة⁽⁴⁶⁾.

42- وذكرت المقررة الخاصة المعنية بالصحة أن كندا تواجه أزمة جرعة زائدة من المؤثرات الأفيونية وأوصت بأن تواصل كندا معالجة الأسباب الجذرية لأزمة المؤثرات الأفيونية والعوامل المحددة ذات الصلة، بما في ذلك الفقر والتمييز والشدائد في مرحلة الطفولة المبكرة وإمكانية الحصول على السكن اللائق والمياه المأمونة⁽⁴⁷⁾.

43- وأوصت لجنة حقوق الطفل كندا بأن تستثمر في معالجة الأسباب العميقة لسوء الصحة العقلية وانتشار السلوك الانتحاري بنسبة عالية بين الأطفال، وبأن تدرج فرعاً محدداً يركز على الطفل في الإطار الاتحادي لمنع الانتحار، بما يشمل التركيز على الكشف المبكر⁽⁴⁸⁾.

44- وفي عام 2021، أرسل عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة رسالة تتعلق بالمعلومات الواردة عن السياسة الجديدة للمساعدة الطبية على الموت، المنصوص عليها في مشروع القانون C-7 بصيغته التي اعتمدها مجلس العموم في كانون الأول/ديسمبر 2020، وهو مشروع القانون الذي عدل الأحكام ذات الصلة من القانون الجنائي من خلال توسيع نطاق المساعدة الطبية على الموت ليحصل عليها الأشخاص ذوو الإعاقة الذين لا يمكن التنبؤ بوفاتهم الطبيعية بشكل معقول. ولاحظ المكلفون بولايات أن هناك خطراً حقيقياً يتمثل في أن الأشخاص الذين يفقدون إلى شبكات دعم كافية، أو في سن أكبر، أو يعيشون في الفقر، أو الذين قد يعانون مزيداً من التهميش بسبب وضعهم، قد يكونون أكثر عرضة لما يدفعهم إلى طلب المساعدة الطبية على الموت⁽⁴⁹⁾.

11- الحق في التعليم

45- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تتخذ كندا تدابير فورية لإلغاء رسوم الخدمات المفروضة في مرحلة التعليم الإلزامي، وضمان المساواة في الحصول على التعليم الجيد لجميع الأطفال، وضمان حصول أطفال الشعوب الأصلية والأطفال المنحدرين من أصل أفريقي على تعليم مناسب ثقافياً يحترم تراثهم ولغتهم⁽⁵⁰⁾.

46- ولاحظ المقرر الخاص المعني بالإعاقة أنه على الرغم من حدوث تحول في السياسة العامة من التعليم الخاص إلى التعليم الجامع، فإن معظم المقاطعات والأقاليم تحتفظ بنظم تعليمية منفصلة⁽⁵¹⁾.

47- وأوصت لجنة حقوق الطفل كندا بتعزيز التدابير الرامية إلى ضمان التعليم الجامع في جميع المقاطعات والأقاليم، بسبل منها تكييف المناهج الدراسية وتدريب وتعيين معلمين ومهنيين متخصصين في

الفصول المتكاملة⁽⁵²⁾. وأوصت اليونسكو بأن تواصل كندا جهودها الرامية إلى تحسين التعليم الجامع، ولا سيما لفائدة الشعوب الأصلية⁽⁵³⁾.

12- الحقوق الثقافية

48- أشار المقرر الخاص المعني بالشعوب الأصلية إلى التقارير التي تفيد بأن 75 في المائة من لغات الشعوب الأصلية في كندا معرضة لخطر الزوال، ودعا الحكومة إلى اعتماد التدابير اللازمة لتشجيع استعادة هذه اللغات وحفظها وإحيائها، بسبل منها تنفيذ الدعوتين إلى العمل رقم 14 ورقم 15 الصادرتين عن لجنة الحقيقة والمصالحة⁽⁵⁴⁾.

13- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

49- شجعت لجنة حقوق الطفل، وهي تضع في اعتبارها الغاية 17-2 من أهداف التنمية المستدامة، كندا على تحقيق الغاية المتفق عليها دولياً وهي تخصيص نسبة 0,7 في المائة من دخلها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية، وعلى إعطاء الأولوية لحقوق الطفل في اتفاقات التعاون الدولي التي تُبرمها⁽⁵⁵⁾.

50- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء بصفة الكربون العالية على نحو غير متناسب لكندا، ولا سيما من خلال الاستثمارات في الوقود الأحفوري، وأوصت بأن تخفض كندا انبعاثات غازات الدفيئة تماشياً مع التزاماتها الدولية⁽⁵⁶⁾.

51- وأعربت اللجنة نفسها عن بالغ قلقها لأن أطفال الشعوب الأصلية من مجتمع أنيشينابي في أمة غراسي ناروز الأولى في شمال غرب أونتاريو ما زالوا يعانون من مشاكل صحية بدنية وعقلية مزمنة وحادة نتيجة لتلوث المياه بالزئبق. وحثت اللجنة كندا على ضمان حصول أطفال الشعوب الأصلية في شمال غرب أونتاريو على الرعاية الصحية المتخصصة اللازمة لعلاج التسمم بالزئبق، وعلى ضمان عمل الحكومة الاتحادية مع مقاطعة أونتاريو لتنفيذ الالتزامات القائمة باستكمال إصلاح نظام نهر إنكليش وبيعون بغية معالجة الأزمة الصحية المتعلقة بالزئبق⁽⁵⁷⁾. وأعرب المقرر الخاص المعني بالشعوب الأصلية عن شواغل مماثلة⁽⁵⁸⁾.

52- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالمواد والنفائيات الخطرة كندا بأن تعدل القانون الاتحادي المتعلق بتقييم الأثر لكي يقتضي النظر في آثار المشاريع والسياسات المقترحة على حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق السكان الضعفاء، وأن تنفذ مقتضيات القانون لبذل العناية الواجبة الإلزامية الصارمة فيما يخص حقوق الإنسان، وأن توفر سبل الانتصاف حيثما كانت هناك علاقة بين أنشطة مؤسسات الأعمال في الداخل والخارج على السواء وآثار التعرض لمواد سامة وأسباب لإقامة دعوى لصالح الضحايا في كل من البلد المضيف وكندا⁽⁵⁹⁾.

53- ولاحظ الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال أن كندا هي موطن لأكثر من نصف شركات التعدين في العالم، التي تعمل في كندا وفي جميع أنحاء العالم، وأن الحكومة اتخذت عدة مبادرات لمعالجة المسائل المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان في قطاع الصناعات الاستخراجية⁽⁶⁰⁾.

54- وأوصى الفريق العامل نفسه بأن تتصدى كندا للحواجز التي تمنع الأفراد والمجتمعات المتأثرة بعملیات مؤسسات الأعمال الكندية في الخارج من التماس سبل انتصاف فعالة في كندا في الحالات المناسبة⁽⁶¹⁾. ودعا المقرر الخاص المعني بالشعوب الأصلية كندا إلى الاعتراف بالتزاماتها في مجال

حقوق الإنسان خارج حدودها الإقليمية لضمان مساءلة الشركات الكندية عبر الوطنية عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في الخارج⁽⁶²⁾.

55- ورحبت المقررة الخاصة المعنية بالمواد والنفايات الخطرة بإنشاء مكتب أمين المظالم الكندي المعني بالمنشآت المسؤولة، لكنها لاحظت أن مكتب أمين المظالم هذا يضطلع بدور استشاري ولا يضطلع بالتحقيقات، وأن منصبه يوحي بأنه لا يعمل بشكل مستقل حقاً عن الحكومة. وأوصت المقررة الخاصة بأن توسع كندا ولاية المكتب لتشمل قطاعات اقتصادية أخرى، وأن تمنحه صلاحيات إضافية من أجل إجراء تحقيقات وما يلزم من الموارد للاضطلاع بولايته⁽⁶³⁾.

باء - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء

56- أفادت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة بأن التشريعات الجنائية الاتحادية الكندية تنص على قواعد موحدة بشأن الاعتداء الجنسي الذي يشمل الاغتصاب والعنف الجنسي. ولاحظت المقررة الخاصة اعتماد تشريعات لتجريم مختلف أنواع العنف ولحماية ضحاياه. ومع ذلك، أكدت تقارير أن النساء اللواتي يطلبن حماية الدولة من العنف يتعرضن للإيذاء، وهو ما يتجلى في زيادة توجيه التهم إلى النساء اللواتي يبلغن عن الجناة المزعومين الذين يعرفونهن. ولاحظ مقدمو الخدمات أيضاً حالات أدت فيها الشروط المتعلقة بترتيبات حضانة الأطفال القائمة على اختبار "مصالح الطفل الفضلى" إلى إجبار نساء على مواصلة الاتصال بالمعتدين⁽⁶⁴⁾.

57- وأوصت المقررة الخاصة نفسها بأن تنتظر كندا في سن قانون اتحادي بشأن مكافحة ومنع العنف ضد المرأة والعنف العائلي بالاستناد إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأن توائم التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة والعنف العائلي في جميع الولايات القضائية على المستوى الاتحادي وعلى مستوى المقاطعات والأقاليم تماشياً مع الاتفاقية المذكورة⁽⁶⁵⁾.

2- الأطفال

58- ذكر المقرر الخاص المعني بالشعوب الأصلية أن نظام رعاية الطفل يواصل نقل أطفال الشعوب الأصلية من أسرهم ومجتمعاتهم المحلية، مما يؤدي من جديد إلى الآثار السلبية للمدارس الداخلية. ورغم أن أطفال الشعوب الأصلية لا يشكلون سوى 7,7 في المائة من سكان كندا، فإنهم يمثلون أكثر من 53 في المائة من الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية، وتصل هذه النسبة إلى 90 في المائة في بعض المقاطعات. ويودع معظم أطفال الشعوب الأصلية الذين تم نقلهم مع أسر ليست من الشعوب الأصلية، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى فقدان الأطفال لغتهم وثقافتهم وهويتهم وروابطهم الأسرية⁽⁶⁶⁾.

59- وطلبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من كندا أن تقدم معلومات عن التدابير المتخذة لمعالجة العدد الكبير بشكل غير متناسب من أطفال الشعوب الأصلية والأطفال المنحدرين من أصل أفريقي المودعين في دور الحضانة، وعن فعالية تلك التدابير⁽⁶⁷⁾.

60- وحثت لجنة حقوق الطفل كندا على تعزيز تدابيرها الوقائية الرامية إلى تجنب نقل الأطفال من بيئتهم الأسرية عن طريق تقديم المساعدة وخدمات الدعم المناسبة للوالدين ومقدمي الرعاية في أداء مسؤوليات تربية الأطفال، وضمان الاحترام الكامل للحفاظ على هوية جميع الأطفال، واتخاذ تدابير فعالة لضمان أن يتمكن أطفال الشعوب الأصلية المودعون في نظام رعاية الطفل من الحفاظ على هويتهم⁽⁶⁸⁾.

61- وبينما لاحظت اللجنة نفسها الحواجز غير المتناسبة التي تحول دون استعادة أطفال المجتمعات الأصلية من تسجيل الميلاد، حثت كندا على ضمان إصدار شهادات الميلاد لجميع الأطفال المولودين في إقليمها، ولا سيما أطفال الشعوب الأصلية، بعد ولادتهم على الفور⁽⁶⁹⁾.

62- وأعربت اللجنة نفسها عن بالغ قلقها لعدم وجود استراتيجية وطنية شاملة لمنع العنف ضد جميع الأطفال، وحثت كندا على وضع وتنفيذ هذه الاستراتيجية، وتخصيص الموارد اللازمة للاستراتيجية، وضمن وجود آلية للرصد⁽⁷⁰⁾.

63- وأعربت اللجنة نفسها عن الأسف لعدم اعتماد مشروع القانون S-206 الذي كان يسعى إلى إلغاء الدفاع الذي يسمح باستخدام "القوة المعقولة" بموجب القانون الجنائي. وأوصت اللجنة كندا بأن تلغي المادة 43 من القانون الجنائي لحذف ما تجيزه حالياً من استخدام "القوة المعقولة" في تأديب الأطفال، وأن تحظر حظراً صريحاً جميع أشكال العنف ضد جميع الفئات العمرية للأطفال داخل الأسرة وفي المدارس وفي غيرها من المؤسسات التي يمكن إيداع الأطفال فيها⁽⁷¹⁾.

64- وشجعت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية الحكومة على مواصلة جهودها لضمان عدم السماح للأطفال الذين نقل أعمارهم عن 18 سنة بالعمل في الزراعة إلا بشرط حماية صحتهم وسلامتهم، وعلى مواصلة تعزيز قدرة المؤسسات المسؤولة عن رصد عمل الأطفال في الزراعة⁽⁷²⁾.

65- ورحبت اللجنة نفسها بالتدابير التي اتخذتها الحكومة وشجعتها على مواصلة جهودها لحماية أطفال الشعوب الأصلية المعرضين للخطر من أسوأ أشكال عمل الأطفال، ولا سيما جهودها المتعلقة بزيادة معدلات التحاق هؤلاء الأطفال بالمدارس وخفض معدلات تسربهم منها⁽⁷³⁾.

3- الأشخاص ذوو الإعاقة

66- ذكر المقرر الخاص المعني بالإعاقة أن كندا تقي بالشروط اللازمة لتنفيذ التزامات الحكومة بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تنفيذاً كاملاً، لكن يجب القيام بمزيد من العمل لاستكمال الانتقال من نهج الرعاية والطب إلى نهج قائم على حقوق الإنسان⁽⁷⁴⁾.

67- وأوصى المقرر الخاص نفسه بأن تجري كندا استعراضاً تشريعياً شاملاً لكي توائم بشكل تام الأطر المعيارية على المستوى الاتحادي وعلى مستوى المقاطعات والأقاليم مع أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولكي تتيح الموارد المالية والبشرية المناسبة لضمان تنفيذ قانون كندا الميسر، بما في ذلك في مجتمعات الأمم الأولى والإنويت⁽⁷⁵⁾.

68- وأوصى المقرر الخاص نفسه أيضاً بأن تتخذ كندا تدابير فورية لوقف جميع الممارسات القسرية ضد الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية الاجتماعية والذهنية والأشخاص المصابين بالتوحد في مرافق الطب النفسي، بما في ذلك الإقامة القسرية في المستشفيات والإكراه على العلاج واستخدام القيود والعزل⁽⁷⁶⁾.

4- الشعوب الأصلية وجماعات الأقليات

69- أشى المقرر الخاص المعني بالشعوب الأصلية على كندا لاتخاذها عدة تدابير إيجابية، بما في ذلك اعتماد القانون المتعلق بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية⁽⁷⁷⁾. وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالمواد والنفائيات الخطرة بأن تعمل كندا على مواءمة التشريعات الاتحادية وتشريعات المقاطعات والأقاليم تماماً مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية⁽⁷⁸⁾.

70- وأشار المقرر الخاص المعني بالشعوب الأصلية إلى التقارير التي تقيد بأن عدداً كبيراً من المشاريع الضخمة في أقاليم الشعوب الأصلية يجري دون التشاور بحسن نية ودون الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية. وحث المقرر الخاص كندا على اعتماد تدابير مناسبة لضمان حق الشعوب الأصلية في التشاور والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، وحقوقها في الأراضي والأقاليم والموارد⁽⁷⁹⁾.

71- وكرر المقرر الخاص نفسه توصية سلفه بإزالة أي حواجز قانونية قائمة أمام ممارسة الشعوب الأصلية للحكم الذاتي ممارسة فعلية، بما في ذلك الحواجز الواردة في قانون الهنود⁽⁸⁰⁾. ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة أنه على الرغم من الضمانات الدستورية والمعاهدات الدولية المقبولة، لا يزال قانون الهنود يميز ضد نساء الأمم الأولى وذريتهن فيما يتعلق باستحقاق مركز الهنود ونقله، وأوصت بأن تلغي كندا على وجه السرعة الأحكام المتبقية في قانون الهنود وأي قوانين وممارسات وطنية أخرى تميز ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية⁽⁸¹⁾.

72- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء التقارير التي تقيد بحدوث عمليات تعقيم جبري أو قسري واسعة النطاق لنساء وفتيات الشعوب الأصلية يعود تاريخها إلى سبعينيات القرن الماضي، والتي تشير إلى حالات حديثة العهد في مقاطعة ساسكاتشوان بين عامي 2008 و2012. وأوضحت اللجنة أنه ينبغي للدولة الطرف أن تكفل إجراء تحقيق نزيه في جميع الادعاءات المتعلقة بعمليات التعقيم الجبري أو القسري، ومساءلة المسؤولين عنها، وتوفير سبل الانتصاف المناسبة للضحايا⁽⁸²⁾. وأعرب المقرر الخاص المعني بالشعوب الأصلية عن شواغل مماثلة⁽⁸³⁾.

5- المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء

73- أشارت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة إلى أن نظام الهجرة وهجرة اليد العاملة المطبق في إطار برنامج العمال الأجانب المؤقتين يسمح لأصحاب العمل الكنديين بتوظيف رعايا أجنبية يحملون الوثائق اللازمة. لكن الرعايا الأجانب الذين لا يحملون هذه الوثائق يواجهون شروطاً للعمل وندرة الموارد الاقتصادية والإكراه، فضلاً عن عدم إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية، مما قد تؤدي إلى تجريم وتهميش المهاجرات وتعريضهن للاتجار والاشتغال بالجنس⁽⁸⁴⁾.

74- ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب بقلق أن كندا لا تزال تستخدم الاحتجاز الإلزامي لغير المواطنين الذين يعتبرون "وافدين غير نظاميين"، وأن القانون لا يحدد مدة هذا الاحتجاز. ومما يثير القلق أيضاً عدم وجود آلية فعالة لاستعراض مشروعية الاحتجاز والاعتماد على المراكز الإصلاحية في المقاطعات. وأوصت اللجنة بأن تعيد كندا النظر في تشريعاتها بغية إلغاء أحكام قانون الهجرة وحماية اللاجئين التي تشترط الاحتجاز الإلزامي لأي شخص من غير المواطنين الذين يعتبرون "وافدين غير نظاميين"، وأن تمتنع عن احتجاز المهاجرين غير النظاميين وملتسمي اللجوء لفترات مطولة، وأن تستخدم الاحتجاز كتدبير من تدابير الملاذ الأخير فقط ولأقصر فترة ممكنة⁽⁸⁵⁾.

75- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تكثف كندا التدابير الرامية إلى ضمان أن تستخدم التشريعات والإجراءات مصالح الطفل الفضلى كاعتبار رئيسي في جميع عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بالهجرة واللجوء، وأن تتفح على وجه السرعة سياستها المتعلقة باحتجاز الأطفال ملتسمي اللجوء واللاجئين و/أو المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي⁽⁸⁶⁾.

76- وذكرت لجنة مناهضة التعذيب أنه ينبغي لكندا أن تنتظر في إجراء تقييم لآثار اتفاق البلد الثالث الآمن على ملتسمي اللجوء المحتملين الذين يأتون من بلد ثالث⁽⁸⁷⁾.

77- أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعدل كندا قانون الجنسية ليشمل تعريفاً للشخص عديم الجنسية وفقاً للقانون الدولي⁽⁸⁸⁾.

Notes

- 1 A/HRC/39/11, A/HRC/39/11/Add.1 and A/HRC/39/2.
- 2 CRC/C/CAN/CO/5-6, paras. 48 and 49. See also A/HRC/43/41/Add.2, para. 92 (a), and A/HRC/45/12/Add.1, para. 111 (n).
- 3 CRC/C/CAN/CO/5-6, para. 23 (b).
- 4 A/HRC/38/48/Add.1, para. 79 (q).
- 5 UNESCO submission for the universal periodic review of Canada, para. 18 (i).
- 6 A/HRC/43/41/Add.2, para. 92 (a).
- 7 A/HRC/41/42/Add.1, para. 95 (a). See also A/HRC/41/42/Add.3.
- 8 CRC/C/CAN/CO/5-6, para. 6.
- 9 OHCHR, "United Nations human rights appeal 2023", p. 9; OHCHR, *United Nations Human Rights Report 2022*, pp. 94, 97, 98, 115, 120, 424, 436, 470, 476 and 492; OHCHR, *United Nations Human Rights Report 2021*, pp. 110, 113, 114, 126, 136, 479, 492, 522 and 530; OHCHR, *United Nations Human Rights Report 2020*, pp. 104, 107, 108, 119, 130, 135, 141, 172, 189 and 510; OHCHR, *United Nations Human Rights Report 2019*, pp. 86, 90, 92, 99, 109, 120, 124, 154, 170 and 276; and OHCHR, *United Nations Human Rights Report 2018*, pp. 72, 76, 78, 85, 96, 105, 106, 109, 138, 153 and 336.
- 10 A/HRC/45/12/Add.1, para. 14. See also A/HRC/45/12/Add.3.
- 11 A/HRC/43/41/Add.2, para. 92 (g).
- 12 CRC/C/CAN/CO/5-6, paras. 12 and 13 (a).
- 13 A/HRC/41/42/Add.1, para. 96 (g). See also A/HRC/41/42/Add.3.
- 14 CRC/C/CAN/CO/5-6, para. 18.
- 15 CCPR/C/CAN/QPR/7, para. 6.
- 16 See <https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/indigenouspeoples/sr/statements/eom-statement-canada-sr-indigenous-2023-03-10.pdf>.
- 17 Ibid.
- 18 Ibid.
- 19 CRC/C/CAN/CO/5-6, para. 21 (a).
- 20 See <https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/indigenouspeoples/sr/statements/eom-statement-canada-sr-indigenous-2023-03-10.pdf>.
- 21 CAT/C/CAN/CO/7, para. 49 (a) and (b).
- 22 A/HRC/41/42/Add.1, para. 96 (b) and (h). See also A/HRC/41/42/Add.3.
- 23 CAT/C/CAN/CO/7, paras. 12 and 13 (a) and (b).
- 24 Ibid., paras. 14 and 15.
- 25 Ibid., para. 47 (a) and (b).
- 26 See communications CAN 3/2018, CAN 2/2020, CAN 1/2021, CAN 8/2021, CAN 3/2022 and CAN 1/2023. All communications mentioned in the present report, and any government replies thereto, are available from <https://spcommreports.ohchr.org/TmSearch/Results>.
- 27 See <https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/indigenouspeoples/sr/statements/eom-statement-canada-sr-indigenous-2023-03-10.pdf>.
- 28 CAT/C/CAN/CO/7, para. 13 (d) and (e).
- 29 CRC/C/CAN/CO/5-6, para. 45 (b), (d) and (e).
- 30 UNESCO submission, para. 19.
- 31 See <https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/indigenouspeoples/sr/statements/eom-statement-canada-sr-indigenous-2023-03-10.pdf>.
- 32 A/HRC/41/42/Add.1, paras. 54 and 55. See also A/HRC/41/42/Add.3.
- 33 A/HRC/41/42/Add.1, para. 96 (p). See also A/HRC/41/42/Add.3.
- 34 A/HRC/43/41/Add.2, paras. 53 and 96.
- 35 Ibid., para. 97 (b).
- 36 CRC/C/CAN/CO/5-6, paras. 38 (a) and (b) and 39 (b) and (c).
- 37 See <https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/indigenouspeoples/sr/statements/eom-statement-canada-sr-indigenous-2023-03-10.pdf>.
- 38 E/C.12/CAN/QPR/7, para. 21.
- 39 CRC/C/CAN/CO/5-6, paras. 38 and 39 (a).
- 40 A/HRC/41/34/Add.2, paras. 36 and 101.
- 41 Ibid., para. 103 (a), (d) and (e).

- 42 A/HRC/41/34/Add.2, paras. 73 and 74.
- 43 See <https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/indigenouspeoples/sr/statements/eom-statement-canada-sr-indigenous-2023-03-10.pdf>.
- 44 CRC/C/CAN/CO/5-6, para. 34 (b).
- 45 A/HRC/41/34/Add.2, para. 86.
- 46 CRC/C/CAN/CO/5-6, para. 34 (a).
- 47 A/HRC/41/34/Add.2, paras. 58 and 103 (i).
- 48 CRC/C/CAN/CO/5-6, para. 35 (b) and (c).
- 49 See communication CAN 2/2021.
- 50 CRC/C/CAN/CO/5-6, para. 40 (a) and (b).
- 51 A/HRC/43/41/Add.2, para. 47.
- 52 CRC/C/CAN/CO/5-6, para. 33 (b).
- 53 UNESCO submission, para. 18 (iv).
- 54 See <https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/indigenouspeoples/sr/statements/eom-statement-canada-sr-indigenous-2023-03-10.pdf>.
- 55 CRC/C/CAN/CO/5-6, para. 15.
- 56 Ibid., para. 37 (a).
- 57 Ibid., paras. 20 (c) and 21 (c) and (d).
- 58 See <https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/indigenouspeoples/sr/statements/eom-statement-canada-sr-indigenous-2023-03-10.pdf>.
- 59 A/HRC/45/12/Add.1, para. 111 (f) and (t). See also A/HRC/45/12/Add.3.
- 60 A/HRC/38/48/Add.1, paras. 56 and 57.
- 61 Ibid., para. 79 (m).
- 62 See <https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/indigenouspeoples/sr/statements/eom-statement-canada-sr-indigenous-2023-03-10.pdf>.
- 63 A/HRC/45/12/Add.1, paras. 101 and 111 (u). See also A/HRC/45/12/Add.3; and <https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/indigenouspeoples/sr/statements/eom-statement-canada-sr-indigenous-2023-03-10.pdf>.
- 64 A/HRC/41/42/Add.1, paras. 21–25. See also A/HRC/41/42/Add.3.
- 65 A/HRC/41/42/Add.1, para. 95 (c) and (d). See also A/HRC/41/42/Add.3.
- 66 See <https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/indigenouspeoples/sr/statements/eom-statement-canada-sr-indigenous-2023-03-10.pdf>.
- 67 E/C.12/CAN/QPR/7, para. 19.
- 68 CRC/C/CAN/CO/5-6, paras. 24 (a) and 32 (a).
- 69 Ibid., para. 23 (a).
- 70 Ibid., paras. 26 and 27 (a).
- 71 Ibid., para. 25 (a).
- 72 See https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:4288422,102582.
- 73 See https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:4288412,102582:NO.
- 74 A/HRC/43/41/Add.2, para. 87.
- 75 Ibid., paras. 92 (c) and 93 (b).
- 76 Ibid., para. 101 (a).
- 77 See <https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/indigenouspeoples/sr/statements/eom-statement-canada-sr-indigenous-2023-03-10.pdf>.
- 78 A/HRC/45/12/Add.1, para. 111 (c). See also A/HRC/45/12/Add.3.
- 79 See <https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/indigenouspeoples/sr/statements/eom-statement-canada-sr-indigenous-2023-03-10.pdf>.
- 80 Ibid.
- 81 A/HRC/41/42/Add.1, paras. 18 and 96 (a). See also A/HRC/41/42/Add.3.
- 82 CAT/C/CAN/CO/7, paras. 50 and 51.
- 83 See <https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/indigenouspeoples/sr/statements/eom-statement-canada-sr-indigenous-2023-03-10.pdf>.
- 84 A/HRC/41/42/Add.1, para. 56. See also A/HRC/41/42/Add.3.
- 85 CAT/C/CAN/CO/7, paras. 34 and 35 (a) and (b).
- 86 CRC/C/CAN/CO/5-6, para. 42 (a) and (b).
- 87 CAT/C/CAN/CO/7, para. 33.
- 88 CRC/C/CAN/CO/5-6, para. 23 (b).